دور التقاضي الالكتروني في الحد من التضخم الاجرائي مستل

ا.م.د. رباح سليمان خليفة
rabahsulaiman@uokirkuk.edu.iq
كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك
ذاكر احمد إبراهيم
باحث/ مرحلة الماجستير
wasamzakir@gmail.com

THE ROLE OF ELECTRONIC LITIGATION IN REDUCING PROCEDURAL INFLATION

Assist. Prof. Dr. Rabah Sulaiman Khaleefh
College of Law and Political Science/University of Kirkuk
Thakir Ahmed Ibrahim
Researcher/Master's degree

المستخلص

هدفت هذه الدراسة الى بيان دور التقاضي الالكتروني في الحد من التضخم الاجرائي بعتباره نظام إجرائي املته السياسة الإجرائية الحديثة؛ غايته التخفيف من حدة التضخم الاجرائي، على النحو الذي يسهم في وضع حد لتراكم الدعاوى الجزائية في سوح القضاء. وهو ما يكسبه أهميه في إطار التشريع والقضاء الجنائي، فمن جانب يسهم في التخفيف عن كاهل القضاء،، ومن جانب اخر، لا يخفى الأثر الاقتصادي لهذا النظام كونهُ يخفف من مصاريف ونفقات الدعوى إلى جانب التخفيف عن كاهل الدولة الاقتصادي في هذا الخصوص. وفي هذا الاطار تكمن مشكلة الدراسة، من خلال التعرض لبيان مفهوم التقاضي الالكتروني، وسبل ومعوقات التقاضي الالكتروني، الى جانب بيان اهم التطبيقات التشريعية المقارنة في هذا الجانب، فضلاً عن بيان الدور الذي يعكسه هذا السبيل في الحد من التضخم الاجرائي، وفق منهج مكتب قائم على دراسة النصوص واستقراءها، الى جانب المنهج التحليلي بغية تحليل ما تم استنباطه من نصوص وقواعد وآراء تتعلق بقواعد هذا النظام ؛ ومن أهم النتائج التي

توصلت إليها هذه الدراسة تمثلت، بأن هذا النظام قد نال جانب من الأهمية في ظل التشريعات المقارنة، على نحو يعكس التطور الذي نالته السياسة التشريعية الإجرائية، سيما في ظل التوقف الذي شهده العالم بسبب جائحة كورونا، وكل ذلك يدعو الى ضرورة تنبه المشرع العراقي الى هذا التطور، بشكل يفترض تبنيه في اطر تشريعية تسمح للجهات القضائية والجهات القائمة على التحري وجمع الأدلة بالاخذ في الأحوال التي تمليها طبيعة الدعوى الجزائية المنظورة امام هذه الجهات.

الكلمات المفتاحية: التقاضي، التضخم، الاجرائي

abstract

This study aimed to demonstrate the role of electronic litigation in reducing procedural inflation, considering it a procedural system dictated by modern procedural policy. Its aim is to alleviate the procedural inflation, in a way that contributes to putting an end to the accumulation of criminal cases in the courts. This is what gains its importance in the framework of legislation and criminal justice, on the one hand it contributes to relieving the shoulders of the judiciary, and on the other hand, the economic impact of this system is not hidden by the fact that it reduces the costs and expenses of the case in addition to reducing the economic burden of the state in this regard. In this context lies the problem of the study, through exposure to a statement of the concept of electronic litigation, ways and obstacles to electronic litigation, in addition to an explanation of the most important comparative legislative applications in this aspect, as well as an explanation of the role that this method reflects in reducing procedural inflation, according to an office based approach. Study and extrapolate texts, in addition to the analytical method, in order to analyze the texts, rules and opinions that have been deduced related to the rules of this system; One of the most important findings of this study was that this system has gained some importance in light of comparative legislation, in a way that reflects the development of the legislative procedural policy, especially in light of the stoppage that the world witnessed due to the Corona pandemic, and all of this calls for the need to be alert

The Iraqi legislator has led to this development, in a way that is supposed to be adopted in legislative frameworks that allow the judicial authorities and the bodies responsible for investigation and gathering evidence to take into account the circumstances dictated by the nature of the criminal case before these parties.
Keywords: litigation, inflation, procedural

المقدمة

يعد موضوع التقاضي الالكتروني من الموضوعات الحديثة التي ظهرت بعد التطور التكنلوجي الكبير الذي شهده العالم حيث اقحمت الوسائل التكنلوجية في كل المجالات حتى صارت سمة هذا العصر الذي عرف بعصر المعلوماتية (Informatics Age)، وبما ان القضاء يعد من اهم مرافق العامة السيادية التي تقوم عليها الدولة كان الاجدر ان يكون للتكنلوجيا الحديثة دور في ادارة العمل القضائي، ذلك ان شكلية الاجراءات القضائية والتي تركزت ولفترة طويلة في بعض البلدان المتمسكة بها بالكتابة التقليدية على المحررات الورقية والتي في اغلب المرات يتم بطلانها لإخلالها بالإجراءات الشكلية او عدم مراعاتها، لذلك ظهرت الحاجة الماسة بضرورة اللحاق بركب التطور التكنلوجي في مجال العمل القضائي من خلال الاستفادة من تكنلوجيا الحاسوب والانترنيت والكتابة والتوقيع على محررات الالكترونية في الاجراءات القضائية .

كذلك نجد ان الاسلوب الحديث للتقاضي الالكتروني له دور كبير في معالجة التضخم الاجرائي من خلال الفصل السريع للدعاوى الجزائية وتسهيل الامور للمتقاضين وتفادي ظاهرة البطء الشديد في اجراءات التقاضي من خلال تحديث منظومة العدالة وفق التطور التكنلوجي الحاصل لذلك نجد ان اغلب الدول المتقدمة بدئت بالاستفادة من تكنلوجيا المعلومات في المجال القضائي كالولايات المتحدة الامريكية والدول المتقدمة الاخرى.

وبهذا نكون امام الية جديدة لتطبيق نظام قضائي جديد قائم على اسس وقواعد وتشريعات واحكام قضائية في ظل عصر المعلوماتية والتقنية الرقمية، والتي جعلت من

العالم عبارة عن قرية صغيرة، بحيث اصبح كل شيء قابل للتحول الى اشكال رقمية الكترونية سواء كانت اصواتا او صورا او نظريات علمية او رسومات هندسية او معادلات كيميائية، لذلك لابد ان تكون الدراسة في هذا المبحث تخص (تنمية معلوماتية) شاملة للمرفق القضائي، وعليه نقسم هذا البحث الى اربع مباحث نتناول في المبحث الاول : مفهوم التقاضي الالكتروني وفي المبحث الثاني : سبل ومعوقات التقاضي الالكتروني ،وفي المبحث الثالث : تطبيقات التقاضي الالكتروني، وفي االمبحث الرابع : دور التقاضي في الحد من التضخم الاجرائي .

المبحث الأول

مفهوم التقاضي الالكتروني

لبيان مفهوم التقاضي الالكتروني فان الامر يقتضي بيان المراد بالتقاضي الالكتروني ومن ثم بيان خصائص هذا الاجراء من خلال مطلبين يفرد الاول: لتعريف التقاضي الالكتروني والثاني لبيان لخصائص التقاضي الالكتروني.

المطلب الاول

تعريف التقاضي الالكتروني

ان الزيادة المطردة في اجراءات التقاضي التي تتعرض لها المحاكم اليوم في جميع انحاء العالم ناتجة عن التضخم الاجرائي والتراكم الهائل في اعداد الدعاوى الجزائية او الدعاوى بصورة عامة المعروضة امامها [1]، وما يترتب عليه من بطء اجراءات التقاضي والتي تؤثر سلباً على جميع اطراف الدعوى من المتقاضين والمحامين وحتى القضاة، لذلك فأن التقاضي الالكتروني يعد بديل ضروري و حاجة ملحة من اجل السيطرة على اوضاع الادارة في مجال القضاء، وتبسيط اجراءات التقاضي في المحاكم.

عليه فأن استخدام التكنلوجيا المعلوماتية المتمثلة بالحاسبات وربطها بشبكة الانترنيت في المحاكم يوفر جهد كبير ومتميز لتنظيم الاجراءات القضائية، وقد عرف جانب من

[1] د. مصطفى متولي قنديل، دور الاطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٥.

الفقه التقاضي الالكتروني بأنه " عملية نقل مستندات التقاضي الكترونياً الى المحكمة عبر البريد الالكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص واصدار قرار بشأنها بالقبول او الرفض وارسال اشعار الى المتقاضي يفيد علماً بما تم بشأن هذه المستندات " [١].

وذهب اخرون الى ان التقاضي الالكتروني هو "سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الاجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة، ضمن نظام او انظمة قضائية معلوماتية متكاملة الاطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الانترنيت) وبرامج الملفات الحاسوبية الالكترونية بنظر الدعاوى والفصل بها وتنفيذ الاحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين" [٢].

كما ان هناك اتجاه ثالث من الفقهاء أعطوه دور المعاون للقضاء عبر الوسائل الالكترونية وعرفوه " بأنه الحصول على صور الحماية القضائية عبر استخدام الوسائل الالكترونية المساعدة للعنصر البشري، من خلال إجراءات تقنية تضمن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي في ظل حماية تشريعية لتلك الاجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الالكترونية " [٣].

وهناك اتجاه رابع عرفه " بانه عبارة عن سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الاجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة، ضمن نظام قضائي معلوماتي متكامل الأطراف والوسائل، يعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الأنترنت) بنظر الدعاوى والفصل بها، مع اخضاع هذه الوسائل

---

[١] د. خالد ممدوح، الدعوى الالكترونية وإجراءاتها امام المحاكم، دار الفكر العربي، ٢٠٠٨، ص ١٢.

[٢] القاضي حازم محمد الشرعة ، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية ، دار الثقافة للنشر ، ٢٠١٠ ، ص ٥٧.

[٣] د. سيد احمد محمود ، دور الحاسب الالكتروني امام القضاء ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

والاجراءات التي تمت من خلالها للأصول المتبعة في الاثبات، بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين" [١] .

أن هذه التعريفات الفقهية التي وردت عن التقاضي الالكتروني عند قراءتها وتحليلها، نجد أن التعريف الاول لم يكن شاملاً فقد جاء قاصراً كونه اختزل التقاضي الالكتروني في مفهوم ضيق، وهو نقل او تقديم المستندات الى المحكمة عبر البريد الالكتروني ولم يشير الى الاجراءات القضائية التي تتم عن بعد.

بينما التعريف الثاني جاء واضحاً شاملاً ويغطي كافة اجراءات التقاضي الالكتروني من البداية وحتى تنفيذ الاحكام التي تصدر من المحكمة الالكترونية.

وقد اعطى التعريف الثالث للتقاضي الالكتروني دور المعاون والمساعد، اذ أكد هذا التعريف على ان اجهزة الحاسوب يمكن ان تكون مساعدة للقضاة ومعاونيهم في تطبيق اجراءات التقاضي بما يتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون الاجراءات.

وفي ظل التعريف الرابع والاخير نجد انه كان متوافقاً مع التعريف الثاني من حيث الشمولية والوضوح التام حيث شمل جميع اجراءات التقاضي الالكتروني مع تأكيده على تطبيق قواعد الاثبات.

وبناء على ما تم طرحه من تعريفات يمكن للباحث تعريف التقاضي الالكتروني: بأنه نظام قضائي جديد قائم على الانظمة المعلوماتية المستحدثة، والتي تطبق فيها كافة اجراءات التقاضي بواسطة منظومة الكترونية متكاملة تعتمد على اجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة (الانترنيت) الدولية، للنظر في الدعاوى والفصل فيها خلال مدة قصيرة واجراءات يسيرة لتسهيل عمل القضاة والمتقاضين.

فيتيح التقاضي الالكتروني بمفهومه المتقدم، للمتقاضي او المحامي عند رغبته في إقامة الدعوى عن طريق المنظومة الالكترونية من خلال الدخول الى الموقع الالكتروني المخصص لهذا الغرض بحيث يكون هذا الموقع متاحاً ٢٤ ساعة يومياً وطيلة ايام الاسبوع، ويتم استلام هذه الملفات الالكترونية من قبل الشركة القائمة على ادارة هذا

([١]) طه البشير ، وعبد الباقي البكري، مدخل قانون ، بيت الحكمة ، بغداد ، (د.ت).

الموقع ثم تقوم بأرساله الى المحكمة المختصة، وبعد ان يتسلمه الموظف المختص بقلم المحكمة ويقوم بفحص المستندات والتأكد من هوية المستخدم يقرر قبول هذه المستندات او عدم قبولها ويرسل للمتقاضي رسالة الكترونية يعلمه من خلالها باستلام المستندات والقرار الصادر بشأنها .

المطلب الثاني

خصائص التقاضي الالكتروني

يظهر من خلال ما تم طرحه من تعريفات ان هناك مجموعة من الخصائص التي يتميز بها نظام التقاضي الالكتروني اعطته نمطاً مختلفاً عن تلك الأنماط التي تعارف عليها نظام التقاضي بالطرق التقليدية، التي تجسدت من خلال توظيف التطور الكبير في ظل ثورة تكنلوجيا المعلومات في المجال القضائي، فعكست إيجابيات هذا نظام الالكتروني من خلال السرعة وسهولة الاتصالات وامكانية ارسال الوثائق والمستندات بين أطراف متعددة مما يؤدي الى توفير الجهد والوقت والكلفة [١].

يعتمد التقاضي الالكتروني وبشكل اساسي على شبكات الاتصالات والمعلومات والتي من اهمها الانترنيت ويعتبر جهاز الحاسوب الوسيط الالكتروني بين طرفي التقاضي على ان يكون هذا الجهاز متصلا بشبكة الاتصالات الدولية التي تقوم بنقل التعبير عن الارادة الكترونيا لكل من الطرفين المتقاضين وكذلك المتعاقدين في ذات اللحظة رغم انفصالهم مكانياً، ويمكن ان اجمال اهم الخصائص الرئيسية التي يتميز بها النظام بالاتي:

اولا : استخدام النظام الالكتروني بدلاً من النظام الورقي: ان اهم ما يميز اجراءات التقاضي الالكتروني هو عدم استعمال الوثائق الورقية في كافة الاجراءات والمراسلات بين طرفي التقاضي حيث تتم بينهم الكترونيا دون استخدام الاوراق، وهو ما يتفق مع الغرض من التقاضي الالكتروني وهو خلق منظومة من المعاملات اللاورقية [٢] لذلك

([١]) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، تطور موقف المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني و المعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، بحث منشور في المكتبة القانونية لكلية القانون بجامعة بابل، ٢٠١٣.

([٢]) د.عصمت عبد المجيد بكر ,مجلة التشريع والقضاء، العدد ٢، حزيران ٢٠١٣، دار الكتب

نجد بان الدعائم الالكترونية سوف تحل محل الدعائم الورقية بحيث تصبح الرسالة الالكترونية هي السند القانوني الذي يمكن طرفي النزاع من اعتماده في حالة نشوئه رغم ان هناك جدل كبير حوا ما يثيره موضوع ادلة الاثبات الالكترونية واثرها باعتبارها من العوائق التي تتصدى لعملية نمو وتطور التقاضي عن بعد، لكن استخدام المستندات والوثائق الالكترونية وكل ما يتصل به ابتداء من عملية كتابته او حفظه او نقله او استرجاعه وفق تقنيات متعددة له مميزات عديدة اهمها التخلص من الكميات الهائلة للملفات الورقية للدعاوى التي تكاد تمتلئ فيها غرف المحاكم وتخفيض تداولها وتخزينها الى الحد المعقول، وكذلك التخلص من عملية التخزين العشوائي لأضابير وملفات الدعاوى وما يترتب عليها من ضياع وفقدان لها، وبهذا يمكن تخفيض المساحات المخصصة لخزن الملفات في المحاكم واستخدامها في امور اخرى تغطي نشاطات المحكمة، ومن الجدير بالذكر بان الوثائق والمستندات الالكترونية يمكن الوصول اليها والاطلاع عليها بسهولة واسرع مما هو علية في الملفات الورقية.

ثانيا :ارسال المستندات والوثائق الكترونيا وعبر الانترنيت: ان استخدام شبكة الانترنيت في مجال التقاضي الالكتروني يتيح أمكانية ارسال المستندات والوثائق وبعض الرسائل الكترونياً والذي يطلق عليه (التسليم المعنوي) للوثائق، مثال ذلك الكتب والابحاث والتقارير الالكترونية الى جانب خدمات اخرى كالاستشارات القانونية والطبية. ,وحفظها عن حيث يمكن نقل المستندات والملفات[1] لذلك نرى بان الاجهزة الالكترونية كالفاكس او التلكس او الانترنيت لها دورا قانونيا في تطبيق اجراءات التقاضي عن بعد، بحيث يكون معاونا للقضاء في التجميع والتخزين والحفظ او في الاعلانات والإخطارات او في تبادل الوثائق بين الخصوم او ممثليهم.

ثالثاً : سرعة تطبيق إجراءات التقاضي: ان تطبيق إجراءات التقاضي عبر شبكة الانترنيت له دور كبير اذا انها تحقق انجازاً سريعاً في تطبيق هذه الاجراءات بين

والوثائق بغداد.

([1]) د.فاروق محمد صادق الاعرجي، المحكمة الجنائية الاولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الاساسي, .دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر، بيروت ٢٠١٢.

المتقاضين اذ تتم عملية أرسال وأستلام المستندات والوثائق دون الحاجة لانتقالهما مرات عديدة لمقر المحكمة لذلك فهي تساهم في اختصار الزمن وتوفير الجهد وتقليل النفقات، وكذلك يؤدي الى امتصاص الزخم ومشاكل زحام الجمهور داخل اروقة المحاكم، وارتفاع مستوى جودة الخدمة المقدمة لأطراف الدعوى.

رابعا : إثبات إجراءات التقاضي: كما هو معروف ان الدعامة الورقية هي التي تجسد الوجود المادي للدعاوى والمعاملات التقليدية ولا تعد الكتابة دليلاً كاملاً الا اذا كانت موقعة بالتوقيع اليدوي، اما التقاضي الالكتروني فيتم إثباته عبر المستند الالكتروني والتوقيع الالكتروني، اذا ان المستند الالكتروني يتبلور فيه حقوق طرفي التعاقد، فهو المرجع للوقوف على ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين وتحديد التزاماتهما القانونية والتوقيع الالكتروني هو الذي يضفي الحجية على هذا المستند [١].

لهذا نجد بان تقنية المعلومات في ظل العصر الحديث قد اجتاحت كل دول العالم وفرضت نفسها كجزء اساسي في كثير من تعاملات الحياة اليومية، حتى اصبح العالم كقرية صغيرة وذلك لكثرة وتعدد وسائل الاتصال الحديثة .

فضلاً عن ذلك، اضحى من الضروري ان تتجه ارادة الفقهاء ومن اخلال آرائهم وابداعاتهم الفكرية إلى اقامة نظرية قانونية للمعلوماتية وكيفية استخدام هذه التكنلوجيا وسبل الاعتماد عليها من خلال اصدار التشريعات وزيادة اسس حماية أمن المعلومات وتوثيقها وتصديق المعلومات وهذا ما اتجهت له الكثير من دول العالم .

خامساً :استخدام الوسائل الالكترونية لدفع رسوم ومصاريف الدعوى: حدث في الآونة الاخيرة تطورات كثيرة وتعدد طرق السحب والايداع وحركة المال العام، فبدءاً من بطاقات الاعتماد والتي مارستها الشركات في امريكا مثل الفيزا كارت والماستر كارت باعتبارها خدمة مقيدة مقتصرة على البنوك وصولاً الى الدفع (ATM) كارد مروراً بأجهزة الالكترونية ومن صور حديثة ما يسمى بالذهب الالكتروني، وقد اتسع هذا النطاق ليشمل شركات الاتصالات التي صارت تقدم خدمة اقرب الى خدمة تحويل

(١) د.محمود الكيلاني ، قواعد الاثبات واحكام التنفيذ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠١٠.

النقود، وهي خدمة تحويل بيانات تحمل قيمة مالية والمعروفة بخدمة تحويل الرصيد ويمكن اعتماد كثير من الخيارات لتحديد طرق والية دفع الرسوم [١] .

لذلك نجد بأن وسائل الدفع الالكترونية حلت في التقاضي الالكتروني محل النقود العادية تماشياً مع التطور التكنلوجي فقد انتجت تلك الوسائل أسلوب حديث يواكب التطور لتسديد المدفوعات والمستحقات المالية التي تمثل قيمة المعاملات الالكترونية عن طريق نظام الدفع الجديد الذي صار عنصرا حيويا في رفع الدعوى او قيدها الكترونياً بما لها علاقة بسداد الرسوم ومصاريف رفع الدعوى او الغرامات والمطالبات، وباستخدام هذه الوسائل يمكن اضافة هذه الخاصية الى خصائص التقاضي الالكتروني والتي تتميز عن وسائل دفع الرسوم المعروفة في القضاء والتي تتطلب الحضور الشخصي للمحكمة ودفع الرسوم نقداً وما يترتب على ذلك من معانات الحضور وتكاليف النقل .

ساساً : جودة الخدمة المقدمة للمتقاضين: يمتاز التقاضي الالكتروني بمميزات عديدة منها، تقليل مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم، ورفع جودة الخدمة المقدمة الى جمهور المتقاضين، وتخفيض مساحة اماكن تخزين الملفات في المحاكم، ورفع فاعلية دورة العمل واطلاع افضل للجمهور وامكانية ربط معلومات الدعاوى بين المحاكم[٢]، ان نظم ادارة الدعوى في التقاضي عن بعد تتم بوساطة مجموعة من التطبيقات وقواعد البيانات التي تهدف الى خدمة العمل داخل المحاكم وهذه التطبيقات تستخدم لتجميع و تنظيم، معالجة، تخزين، ثم توزيع بيانات الدعوى الرئيسية داخل المحكمة والجهات الخارجية.

لذلك فان جميع تلك التطبيقات تؤدي الى زيادة انتاجية العاملين وتحسين ادائهم واختصار الوقت وتحسين الخدمات المقدمة للجمهور وتوفير المعلومات التي تخدم ادارة المحكمة من خلال خطوات الكترونية على سبيل المثال رقم الدعوى، تحديد الدائرة،

---

(١) موقع مجلة (الاقتصادية السعودية) لمعرفة المزيد من المعلومات المتعلقة حول انتشار استخدام شبكة الانترنت في كافة أنحاء العالم ,على الموقع الالكتروني WWW.ELEQT.COM.

(٢) م.م. نافع بحر سلطان، الاختصاص القضائي الالكتروني للمحاكم العراقية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العدد / ٣، السنة الاولى.

منع تكرار تسجيل البيانات، جدول المواعيد، التبليغات وكذلك يمكن للمحكمة متابعة عملية رفع ونوع واعداد الدعاوى بدون جهد اضافي من العاملين وبدقة عالية وكذلك متابعة اسباب تأخر الفصل في الدعاوى دون الرجوع الى البحث في الملفات والسجلات، بالإضافة الى امكانية طباعة الكثير من الاوراق المتداولة في الدعاوى مثل الاعلانات واوامر تقدير الرسوم مع اعداد التقارير والاحصاءات الدقيقة والتفصيلية بما يمكنها من التبليغ والاشراف والرقابة . وكل هذا يتم من خلال وجود برامج الكترونية متعددة .

المبحث الثاني

سبل ومعوقات التقاضي الالكتروني

تقف امام التقاضي الالكتروني بعض المعوقات ويمكن بيانها من خلال مطلبين نتناول في المطلب الاول سبل التقاضي الالكتروني او وسائل الاتصال الحديثة التي يتم عن طريقها تطبيق اجراءات التقاضي الكترونياً، ونتناول في المطلب الثاني الصعوبات او المعوقات التي تواجه التقاضي الالكتروني.

المطلب الاول

سبل التقاضي الالكتروني

كان لتطور وسائل التكنلوجيا المعلوماتية الحديثة و وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية تأثير كبير في سرعة انسيابية تبادل المعلومات و البيانات، وتوسع حجم المبادلات التجارية والمعاملات المالية و ما رافقه من حصول العديد من الانشطة غير المشروعة (الجرمية)التي تتمثل بالاعتداء على البيانات الالكترونية، و بأثر ذلك انتقلت العلاقات القانونية موضوع استعمال تلك الوسائل من المحيط الوطني الضيق للدولة الى المحيط الدولي الواسع (الالكتروني)، لتتجاوز بذلك النظرة الضيقة للحدود الجغرافية الى عالم بدون حدود عالم تتداوله الارقام و البيانات، ومن الاطار التقليدي لإبرامها و تنفيذها الى الإطار غير التقليدي بعد أن كانت العلاقات القانونية تقع أغلبها في العالم المادي و بوسائل تقليدية ورقية. ومما لا شك فيه ان لهذا الاجراء سبلة

وادواته التي لا غنى عنها لاتمامه، وان كان لابد من عرض هذه الوسائل، فيمكن عرضها على النحو التالي:

أولا: **الحاسوب الآلي** : بدايةً يحق القول بأن الحاسوب هو سيد هذا العصر ،حيث بلغ هذا الجهاز من الأهمية أقصى مداه، وسيطر وتحكم في شتى المجالات الحياتية ومختلف الأنشطة اليومية، فبزغت شمسه خلال السنوات الاخيرة، وجرف تياره الملايين من البشر في كل أنحاء العالم، ويعد من أهم تطبيقات استخدام الحاسوب، الاستفادة من خدمات الإنترنت فيُمَكِننا هذا الجهاز من الحصول على خدمات هذه الشبكة ويربطنا بها كما يساعدنا من الحصول على كل ما نبتغيه ونطلبه من معلومات في شتى المجالات من خلال الشبكة الدولية للمعلومات، والحاسوب بالنسبة إلى شبكات الحواسيب هو بمثابة النواة الرئيسة والخلية الأولى في بناء تلك الشبكات الالكترونية، وقد عرف الحاسب الآلي بأنه : (جهاز إلكتروني يستطيع أن يقوم بأداء العمليات الحسابية والمنطقية، طبقاً للتعليمات المعطاة له بسرعة كبيرة تصل إلى عشرات الملايين من التعليمات الحسابية في الثانية الواحدة، وبدرجة عالية من الدقة والكفاءة وله القدرة على التعامل مع كم هائل من البيانات،وكذلك تشغيلها واسترجاعها عند الحاجة اليها)[1]. ، وعُرِفَ ايضاً بأنه : (كل جهاز أو مجموعة أجهزة مترابطة بعضها مع البعض تقوم بعمليات المعالجة الآلية للبيانات)[2] . فهو بذلك الأداة الرئيسة لامكانية إتمام عملية التقاضي الالكتروني.

اولاً : شبكة الانترنيت: ان شبكة الانترنت الدولية (Internet) تعتبر اكبر وسيلة اتصال في العالم لأنها تشمل أجهزة الحاسوب المرتبطة بالشبكة في جميع أنحاء العالم، لأن حجم الاستعمال اليومي كبير ولا يمكن حصره و الخدمات التي تقدمها كبيرة ومتنوعة تشمل جميع نواحي الحياة الاقتصادية، والسياسية، والتعليمية، والعسكرية،،والثقافية، والقانونية، فهي مختصر لكلمتي (International) Network .

---

[1] د. محمد حسام محمود لطفي ،الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني ،دار الثقافة للطباعة والنشر ،القاهرة ،١٩٨٧ م ،ص ٦.

[2] حسب تعريف مشروع جرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١١ م ،المادة (١/أولاً) ، (غير منشور)

وهي وسيلة اتصال مفتوحة مهيأة لنقل جميع أنواع التراسل بالنصوص والصور والرسوم والصوت، تتميز بسرعتها وعالميتها وامكانية الوصول اليها من اي مكان، وعدم وجود مؤسسة حكومية او غير حكومية لها حق الرقابة والتنظيم عليها . لذلك يذهب الكتاب المعاصرين الى القول بأنها فضاء، استنادا الى الامكانيات التقنية ولا يعني ذلك أن الانترنت يخرج من سلطة القانون وإن منازعاته لا ينظرها القضاء العادي [١].

كما ان هذه الشبكة ليست وليدة إرادة دولة معينة أو هيئة أو مرجعية خصصت أموالاً لتكوين بنيتها التحتية الخاصة بها كما حصل مثلاً بالنسبة الى الشبكات التلفزيونية بوساطة الكابل أو بالنسبة الى المحطات الفضائية بوساطة الاقمار الصناعية .لقد تم تمويل كلفة البنية التحتية لشبكة الانترنت التي تربط مجموعة من شبكات الاتصال عن بعد فيما بينها، بصورة تدريجية وذلك من قبل هيئات وجهات مختلفة تمتلك كل منها شبكتها الخاصة، ثم جرى توصيل هذه الشبكات لاحقاً بشبكة الانترنت. وقد جعلت الشبكة العالمية من أجهزتها وبرامجها و بياناتها ومستخدميها مجتمعاً افتراضياً يعلو أقاليم الدول كلها، فكل فرد في العالم يستطيع أن يكون جزءاً من هذا المجتمع، بوسيلة سهلة وبإمكانه ان يتعامل مع الافراد الآخرين في هذا المجتمع، بصرف النظر عن جنسياتهم ومواطنهم، وقد قبلت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية بهذا المجاز القانوني بأن الفضاء الافتراضي هو مكان خارج الحدود الوطنية ولا يتركز في موقع جغرافي محدد الا انه متاح لأي شخص في أي مكان في العالم للوصول اليه. وعلى الرغم من انتشار الانترنت وتعدد استخداماته ما زالت شبكة الانترنت في العراق ليست بالمستوى المطلوب الذي يمكنه من استخدامه بشكل كبير في مجال القضاء رغم توفر كافة الامكانيات المطلوبة، ونتمنى من الجهات المختصة بما فيها الهيئة العامة للاتصالات المزيد من الجهود التي تجعلنا بمستوى الدول التي سبقتنا في استثمار خدمة شبكة الانترنيت في كافة المجالات [٢] .

---

(١) د. يوسف سيد عواض ، خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس، القاهرة ٢٠١٢.

(٢) نصيف جاسم محمد الكرعاوي، ، المصدر السابق، ص٢٢.

ثانياً : المحكمة الالكترونية : ان مصطلح المحكمة الالكترونية رغم انه مصطلح حديث نسبياً، اذا ان هذا النوع من المحاكم لا يزال في بدايته الاولى، لكنه اثبت فاعلية وكفائه عالية و لغرض تطبيق اجراءات التقاضي الالكتروني لا بد من وجود محكمة تعمل بوسائل الكترونية كأجهزة الحاسوب وما تتضمنها من برامج يباشر من خلالها مجموعة من القضاة نظر الدعاوى والفصل بها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية بتلك الوسائل باعتماد تقنيات فائقة في الحداثة لملفات الدعاوى والتي سيتم تدوين الاجراءات القضائية من خلالها اي بمعنى برمجة الدعوى الالكترونية أو حوسبة الدعوى، لتكتمل منظومة هذا النظام او ما يسمى (المحكمة الالكترونية)، وقد كانت الولايات المتحدة الامريكية من البلدان السباقة في هذا المجال حيث انشات مراكز لهذا الغرض، كالمركز القانوني لتكنلوجيا المحاكم الذي جهز قاعة المحكمة (كورت روم ٢١)، والتي تم زيارتها من قبل عدد كبير من القضاة والمحاميين من مختلف الدول وقد اظهرت هذه المحكمة كفائه عالية حيث ان البرامج التي تم استخدامها في هذه القاعة قد وفرت ثلث الوقت الذي يستخدم في إجراء مرافعة تقليدية[١].

وهناك احصائيات تم اجراؤها مؤخراً من قبل (المركز القضائي الفدرالي الامريكي) تشير الى ان حوالي ٢٥ في المائة من المحاكم في الولايات المتحدة الامريكية اصبحت تمتلك تكنلوجيا عالية في هذا المجال، والمسؤول عن التقنية التكنلوجية في قاعة المحكمة هو عضو من هيئة المحكمة، يتم تعيينه من قبل المحكمة لهذا الغرض ويكون مسؤول عن الاشراف والصيانة وتشغيل قاعة المحكمة من الناحية التكنلوجية.

اما في البلدان العربية فإن التطبيق الفعلي لهذا النمط من المحاكمات بوسائل الكترونية مازال في بداياته الاولى وخصوصاً في بعض الدول العربية منها مصر، والاردن، والسعودية ،ودبي، ففي مصر عرفت المحكمة الالكترونية بانها : "عبارة عين حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود شبكة الربط الدولية ومبنى المحكمة يعكس الظهور

(١) نصيف جاسم محمد الكرعاوي، المصدر نفسه، ص٢٣.

المكاني الالكتروني لأجهزة ووحدات قضائية وإدارته على الشبكة، تعمل هذه الاجهزة على استقبال الطلبات القضائية ولوائح الدعاوى وتجهيز برامج الملفات الالكترونية وتوفير متجدد للمعلومات حول مستجدات الدعاوى وقرارات الاحكام بما يمثل تواصلاً دائماً مع جمهور المواطنين والمحامين، كما تمكن هذه المحكمة أصحاب العلاقة المتقاضيين ووكلائهم من الترافع وتحضير الشهود وتقديم البيانات والاتصال المباشر مع العاملين في المحكمة، في كل وقت ومن أي مكان، كما توفر المحكمة آليات جديدة ومتطورة لمتابعة الدعاوى والاطلاع على مجريات الجلسات، بل وحتى حضور الجلسات حضوراً الكترونياً وقرارات الاحكام بكل يسر وسهولة [١] .

وفي العراق يجد الباحث بأنه لابد ان تكون هناك محاولة تشريعية جادة لإصدار تشريع او اجراء تعديل من شأنه منح المحاكم سلطة الاخذ بوسائل التقاضي الالكتروني اسوة بباقي التشريعات المتقدمة في هذا المجال، ومما يؤكد هذه الحاجة، ذلك التوقف القضائي في جميع المرافق القضائية بسبب جائحة كورونا على نحو شل بهذه الجائحة ذلك المرفق، وهو ما يمس دون شك العدالة الجزائية، سيما فيما يتعلق بحق التقاضي، والحق في سرعة الإجراءات الجزائية والتعامل معها دون ابطاء او تأخير.

المطلب الثاني

معوقات التقاضي الالكتروني

لا شك عند استخدام تكنولوجيا الحاسوب و الانترنت لتنفيذ اجراءات التقاضي عن بعد من الطبيعي ستواجه الاخير صعوبات مختلفة في التطبيق، سوآءاً من الناحية التقنية و هو عمل المتخصصين في مجال تكنولوجيا المعلومات باعتبار ان ما يثار من مشاكل عن طريق التكنولوجيا لا يحل أيضاً إلا بوساطة التكنولوجيا، او من الناحية القانونية و هو من عمل رجال الفقه والقانون [٢] .

([١]) القاضي حازم محمد الشرعة ، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية ، دار الثقافة للنشر ، ٢٠١٠ ، ص٣٣.

([٢]) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، المصدر السابق، ص٤١.

اولا :الصعوبات التقنية: قد يواجه التقاضي عن بعد مجموعة من الصعوبات التقنية، التي تعترض مسيرة تطور اجراءات التقاضي ويمكن اجمالها بالنقاط التالية:

١ _ضعف أنتشار الانترنت في المناطق النائية، مما يكون سببا رئيسيا في عدم رفع الدعوى الكترونيا.

٢ _تعرض أجهزه الحاسوب لأعمال القرصنة ومحاولات اختراق المواقع الالكترونية بشبكة الانترنت من قبل المتطفلين أو المخربين.

٣ _ وجود خطر أنتشار الفيروسات على الاجهزة الالكترونية، التي تؤدي الى تدمير محتويات برامج الحاسوب .

٤ _وجود الأمية المعلوماتية، والتفاوت التقني الهائل بين الدول المتقدمة والنامية.

٥ _ضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الالكترونية في الدول النامية، مع شعور هذه الدولة بأن المعاملات الالكترونية خطر يواجه اقتصاداتها.

٦ _ضعف الالمام باللغات الاجنبية الى جانب ضعف الثقة والامان بشبكة الانترنت، للتأكد من مصداقية نقل المستندات والكتابة والتوقيع الالكتروني عبر الوسائط الالكترونية .

ثانيا :الصعوبات القانونية والادارية: هناك صعوبات قانونية وادارية مهمة تعترض مسيرة تطور العملية القضائية من حيث تطبيق اجراءاتها بوسائل التقنية العلمية الحديثة والتي يمكن ايجازها بما يلي:

١ _الصعوبات التشريعية التي تتمثل في عدم وجود تشريعات كافية من قوانين وطنية ومعاهدات دولية تنظم أحكام التقاضي عن بعد ،وآلية تطبيق إجراءاته، والاحكام التي يصدرها، وكيفية تنفيذها، وإن كان بعضها كما اسلفت يواكب هذه المستجدات إلا إن البعض الآخر يحتاج الى تدخل تشريعي لتعديلها مع وجود حالات في ظل غياب النصوص تحتاج الى وضع تنظيم قانوني لها من خلال استحداث نصوص جديدة لمعالجتها

٢ _إن الأمية القانونية لغالبية دول العالم الثالث، تجهل ماهية الوسائل الحديثة وآلية استخدامها ،وتخشى اللجوء الى استخدامها لفض المنازعات، لذا يتطلب عمل برامج توعية وتثقيف قانوني لأفراد المجتمع بخصوص استخدامها.

٣ _عدم مرونة قضاء بعض الدول تجاه تفسير القواعد القانونية التقليدية لمسايرة مستجدات الحياة العصرية والانماط القانونية الحديثة عبر شبكة الانترنت، وذلك لعدم مواكبة القوانين التقليدية للتطور السريع، لتفعيل نظام المعاملات الالكترونية ،والكتابة الالكترونية، واستخدام التوقيع الالكتروني.

٤ _ان رفع الدعوى عن بعد يتطلب ميزانيات ضخمة لأنشاء البنى التحتية بكافة مستلزماتها من أجهزه ومعدات وشبكات، بالإضافة الى ذلك تطوير الموارد البشرية من خلال عملية تدريب وتأهيل موظفي المحكمة، والتي تمثل هذه الحالة إزعاجا كبيرا لهم فيما يخص قدراتهم في التعامل مع هذه التقنية الحديثة [١] .

الا ان االذي يرجى في المستقبل القريب أن تزول وتختفي حدة تلك الصعوبات والعقبات بالتطور التكنلوجي في وسائل الاتصال الحديثة، والجهود العلمية المخلصة واعتراف جميع دول العالم بالتقنيات الحديثة والتعامل معها بمصداقية بعد توثيقها، من خلال تبني مجموعة آليات يمكن ان تصنع الأسس العلمية القانونية والادارية لتطبيقها تطبيقا جيدا وناجحا وتجاوز كل الصعوبات التي تعترض مسيرة تطور الاجراءات القضائية.

المبحث الثالث

تطبيقات التقاضي الالكتروني

لا بد من القاء نظرة على تطبيقات التقاضي الالكتروني في القوانين والتشريعات على الصعيد الدولي وكذلك على الصعيد العربي و التي اجازت استخدام الوسائل الالكترونية والتي سيتم من خلالها تطويع وتوظيف القواعد العامة لتطبيق اجراءات التقاضي دون استبعاد أي منها، وسيكون ذلك من خلال فرعين سنبحث في المطلب

(١) أنصيف جاسم محمد الكرعاوي، مصدر سابق، ص ٣٠.

الاول تطبيقات التقاضي الالكتروني في التشريعات الاجنبية . وفي المطلب الثاني سوف نعرض التقاضي الالكتروني على الصعيد العربي او التشريعات العربية .

المطلب الاول

تطبيق التقاضي الالكتروني على صعيد الدولي

ان السياسة التشريعية على الصعيد الدولي كان لها دور كبير في رسم طريق العدالة ومواكبة تطورات العصر والبحث عن الحلول في ضوء المشاكل المتعلقة ببقاء الافراد تحت طائلة المعانة بعدم الوصول الى الحقوق وكذلك تراكم الدعاوى الجزائية امام المحاكم لذلك نجد ان الفقرة (١٨) من المادة (٤٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد للدول الاطراف باستخدام تشريعات داخلية تسمح بعقد جلسات استماع عن طريق الفيديو او من خلال استخدام طرق تكنلوجية اخرى لتحقيق العدالة[١] .

كما جاء في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ما يتعلق بحماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الاجراءات حيث سمح باستخدام الوسائل الالكترونية في تقديم الادلة في حالة جرائم العنف الجنسي او اذا كان المجني عليه او الشاهد طفل مع مراعات كافة الظروف [٢] .

كما اجاز الاتحاد الاوروبي في الاتفاقية الاوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية التي أقرها المجلس الأوروبي عام 2000 استخدام تقنية الاتصال عن بعد كطريقة لتحقيق الجزائي وذلك في سماع إفادات الشهود والخبراء بين الدول المتعاقدة، وقد حددت الاتفاقية الاوروبية اللجوء إلى استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المسائل الجزائية عند الضرورة حيث منعت المادة (١٠\١١) من الاتفاقية اللجوء إلى استخدام هذه التقنية لسماع شهادة الشاهد أو إفادة تقرير الخبير عن بعد إلا في

([١]) حسين سلطان الدوسري، مدى فاعلية اليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة عمان العربية، ٢٠١١، ص٦٣.

([٢]) الفقرة ٢ من المادة ٦٨ من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

"استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة ٦٧، لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى ....."

الحالات التي يثبت فيها عدم ملائمة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة الطالبة للمثول أمام سلطاتها القضائية أو في حالة استحالة هذا الانتقال [١] .

وفي بعض الدول الاوروبية فقد عمدت عدد من المحاكم الى تزويد قاعاتها بشاشات عرض رقمية يتم من خلالها عرض الادلة بإشكالها كافة سواء كانت مستندات ورقية او صوراً فوتوغرافية أو اشكالاً ثلاثية الأبعاد (وذلك بواسطة كاميرا رقمية) و حتى ملفات رقمية(كأشرطة الفيديو والأقراص المدمجة) كما زودت هذه الشاشات بأجهزة تسمح بالكتابة عليها وبالتحكم بعرض الادلة كالتحكم بسرعة عرض شريط الفيديو مثلاً أو إبطائه أو إيقافه عند اللزوم وأيضاً من خلال التركيز على أدلة معينة بواسطة رسم دائرة حولها أو الإشارة إليها أو تلوينها [٢] .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد اصدرت تشريعات أجازت استخدام تقنية الاتصال عن بعد بين قاعة المحكمة وأماكن أخرى لسماع شهادات أو أقوال شهود أو المجني عليهم شفهيا عبر استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع وتجدر الإشارة هنا إلى أنه وجد خلاف بين تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بتحديد سن الشاهد والصلاحيات التي تخول المحكمة للسماح للأطفال بأن يدلو بشهاداتهم عن طريق دائرة تلفزيونية وذلك بعد استجوابهم من لدن القاضي وهيئة المحلفين للتأكد من عدم قدرة الأطفال الشهود على مواجهة المتهم وجهها لوجه أثناء جلسة المحاكمة وقد أجاز قانون ولاية واشنطن في القانون الفرعي (٢٨٠٩ج) قبول شهادة الطفل تحت سن العاشرة عن طريق دوائر تلفزيونية مغلقة أما قانون ولاية الاسكا في المادة (٢٠٤,٤٦ ،أ_١) فقد حدد سن الطفل بأقل من (13) سنة ويماثله قانون ولاية كنساس[٣] ,بالإضافة إلى ذلك تنص الماد(1204) من قانون ولاية ألاسكا والفقرة (م) من القانون الفرعي البديل (٢٨٠٩) الخاص بالشهادة في دوائر مغلقة لولاية واشنطن

---

(١) عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة عن بعد، دار النهضة العربية، مصر2006 ، ص٩٢.

(٢) د .عبدالرحمن خلف ,التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دراسة مركز بحوث الشرطة، مصر ،٢٠٠٦، ص٢٤١.

(٣) احمد بن محمد الشمري، دور الإدارة الالكترونية في تطوير مرفق القضاء الإداري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الازهر، المجلد الأول، العدد الخامس، ٢٠١٩. ص٢٣٠.

على أن الطفل الشاهد في أثناء إدلائه بالشهادة لا يرى المتهم ولكن يراه المدعي عليه والقضاة وهيئة المحلفين من قاعة المحكمة ويحق الحضور لكن من الموظف القضائي ومحامي المدعي عليه وأشخاص آخرين ترى المحكمة أن حضورهم سيساعد في أن يكون الطفل بخير حينما يشهد عن طريق دائرة تلفزيونية كما يمكن للمدعي عليه أن يتصل باستمرار بمحاميه بالاتصال الالكتروني.[١] وفي ظل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الكندي نجد انه أجاز اللجوء الى تقنيات الاتصال عند بعد في التحريات الأولية وكذلك المحاكمة في م ١/٥٣٧ من قانون الإجراءات الكندي، وفي إطار المادة ١٤٧ مكرر من قانون الإجراءات الإيطالي أجاز سماع الشهادة عن بعد بواسطة تقنيات الاتصال عن بعد، خاصة جرائم المافيا والمخدرات والإرهاب وجرائم التهريب، وبالمثل فأن قانون الإجراءات البريطاني قد سمح ومنذ عام ١٩٨٨ بسماع الشهادة عن بعد سيما في جرائم الإرهاب والجرائم الجنسية الواقعة على الأطفال. [٢]

كذلك اخذ التشريع الايطالي بهذه التقنية بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٢ والمعدل بقانون رقم (٣٥٦) لسنة ١٩٩٢ حيث أجاز هذا القانون سماع إفادات الشهود والمتعاونين مع العدالة شفهيا ضد عصابات المافيا من الأماكن السرية التي يتواجدون فيها وقد تم التوسع في تطبيق هذه التقنية بمقتضى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ بشأن قواعد المشاركة في الدعوى العامة عن بعد في الاجراءات الجزائية والذي أجاز استخدام هذه التقنية في سماع أقوال المتهمين أيضا أثناء التحقيق معهم، فنجد ان التشريع البلجيكي رفض بشكل قاطع إمكانية الحضور الافتراضي لأطراف الدعوى الجزائية اثناء المحاكمة، بينما أجاز التشريع الفرنسي هذا الحضور الافتراضي لأطراف الدعوى الجزائية، سيما بعد التعديل الذي تم على قانون الإجراءات الفرنسي

(١) امير فرج يوسف عبدالملك، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنيت، دون ناشر، مصر، ٢٠٠٨، ص٢٣٣.

(٢) ياسين الحريضي، كاتب الضبط الالكتروني، بين المحكمة الورقية والرقمية، مجلة منازعات العمل، المجلد الأول، المغرب، ٢٠٢٠.ص١٦٩.

٢٠١٩/٣/٣٢ والذي أجاز بموجب المادة ٧١/٧٠٦/ ١ إمكانية اللجوء المطلق الى الحضور الافتراضي لأطراف الدعوى الجزائية كلما اقتضى ذلك حسن سير العدالة. [١]

المطلب الثاني

تطبيقات التقاضي الالكتروني على الصعيد العربي

عندما نستعرض التشريعات العربية ومدى تطبيقها لنظام التقاضي الالكتروني واستخدام المحاكم للوسائل التقنية في اجراءاتها نجد ان دولة الامارات العربية قد نالت مرتبة الصدارة في هذا المجال، اذ سعت في السنوات الأخيرة الى تنفيذ الأهداف الكبرى لميثاق إصلاح منظومة المرفق القضائي، سيما فيما يتعلق بجانب الإدارة القضائيةعلى النحو الذي يتماشى مع الغايات الاستراتيجية للدولة بالتحول الرقمي للمعاملا، لما يقدمه استخدام التكنولوجيات التقنية الحديثة من قيمة مضافة لأداء المرفق العدلي سواءً في مجال الفعالية الشفافية أو تطوير جودة الخدمات المقدمة للأطراف على اعتبار أن المحكمة الرقمية في أفق عام ٢٠٢٠ هي إحدى استراتيجيات قطاع القضاء علما بأن الحكومات المحلية في دولة الامارات تسعى بالاتجاه نفسه فالموقع الالكتروني لمحاكم دبي مثلاً يوفر العديد من الخدمات الالكترونية مثل القاضي الالكتروني والمحامي الالكتروني والزواج الالكتروني والمكتبة الالكترونية وغيرها، وتتيح خدمة القاضي الالكتروني للقاضي متابعة قضاياه وأحكامه في أي مكان وزمان.

أما في إمارة أبوظبي فقد عمدت الحكومة إلى إنشاء جهاز قضائي مستقل وحديث ومجهز بأحدث الوسائل الالكترونية كما وضعت بين أيدي القضاة برامج قانونية متخصصة عدة تحوي القوانين الاتحادية والمحلية الخاصة بالإمارة واجتهادات المحاكم وذلك تسهيلاً لعمل القضاة [٢] .

أما في المغرب فكانت هناك مساعي حثيثة لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد في التشريع المغربي فقد تضمنت المسطرة الجنائية في المادة (٣٤٧) منها استخدام

---

(١) محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠١٣، ص٦٩.

(٢) سنان سليمان الطياري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الامارتية، جامعة الشارقة ،٢٠٢٠، ص١٥.

تكنولوجيا الاتصال عن بعد في الاجراءات الجنائية، اذ أجازت هذه المادة للمحكمة أن تأمر و بناء على طلب النيابة العامة بسماع شهادة الشهود باستعمال تقنيات الاتصال عن بعد (تقنية الفيديو كونفراس) شريطة أن يكون حضور الشاهد للمحكمة او مواجهته بالمتهم أو دفاعه من شانه تعريض حياته أو سلامته الجسدية أو حياة أحد أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية وأن توجد دلائل على ذلك وهذا ما جاء في مقتضي نص المادة المشار إليها : (إذا كانت هناك أسباب جدية تؤكدها دلائل على أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحهم الأساسية جاز للمحكمة بناء ملتمس النيابة العامة ان تأذن بتلقي شهادة بعد إخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه كما يمكنها الإذن باستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد) [١] .

وفي الاردن كانت هناك جهود كبيرة بذلت من اجل تنفيذ مشروع حوسبة المحاكم بدأت من سنة ٢٠٠٤، حيث شهدت بناية محكمة بداءة عمان في القصر العدلي الجديد هي الانطلاقة الاولى في حوسبة الاجراءات ومحاضر الجلسات، وجرى العمل على تعميم هذه التجربة في جميع المحاكم في المملكة الاردنية، وشمل هذا المشروع على تجهيز البنية التحتية في المحاكم من سيرفرات وشبكات واجهزة كومبيوتر وملحقاتها، وكذلك تركيب وتشغيل نظام محوسب لإدارة الدعوى القضائية ويعمل هذا النظام خصيصا وفق متطلبات العمل في المحاكم الاردنية، بحيث يتم تسجيل وتوثيق وتتبع مراحل الدعوى القضائية الكترونيا خلافا لنظام الملفات الورقية التقليدي، وما قد يعتريه من مشاكل إجراءيه وفنية، اضافة الى تدريب العاملين في المحاكم على هذا النظام [٢] .

([١]) قانون مغربي رقم (10 _22)الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم (552_ 02_ 01) والمؤرخ في ٣ اكتوبر ٢٠٠٢ .

([٢]) القاضي حازم محمد الشرعة، مصدر سابق، ص١٥٩.

اما في العراق فأنه لم يتم لحد الان اصداراي قانون يتعلق بتنظيم اجراءات التقاضي الكترونيا، كما لم تواكب التشريعات العراقية التطورات الحاصلة في مجال تكنلوجيا المعلومات والانترنيت، وربما يعد مشروع تعديل قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ بشأن الاثبات بالوسائل الالكترونية المحاولة او الخطوة الوحيدة في هذا المجال الا ان هذا المشروع لم يرى النور بعد [١] .

لذلك يرى الباحث ضرورة اتخاذ المشرع العراقي والجهات القضائية خطوات جدية واعطاء اهمية كبيرة لهذا الموضوع لان لهذا النظام دور كبير في إجراءات التقاضي الكترونياً ، يكمن في ادخال الوسائل الالكترونية في العمل القضائي وفي مباشرة اجراءات التطوير في العمل القضائي ونقله نوعيا من الاطر اليدوية الورقية الى الاطر التقنية الالكترونية المتقدمة، كما ان من الضروري تحديث التشريعات القانونية بما يمكن تطبيق اجراءات التقاضي الالكتروني والتقاضي عن بعد، لاسيما في المحاكم الجزائية، وكذلك في ما يتعلق بقانون الاثبات العراقي وكيفية التعامل مع المستخرجات الالكترونية في اثبات الدعوى والتوقيع الالكتروني وبوابة الدفع الالكتروني لاستيفاء الرسوم القضائية، وان التطور في التعاملات الالكترونية واستعمال الارقام الالكترونية تتطلب تطوير تسوية المنازعات، خصوصا مع تطور المحررات الالكترونية والتحكيم الالكتروني.

وبصورة عامة فأنه يمكن ملاحظة ان مشاريع تقديم الخدمات الالكترونية في مجال التقاضي في اغلب البلدان العربية والتي تمثلت بإنشاء بوابة الكترونية للمحاكم دون ان يلحقها تنظيم قانوني للتقاضي الالكتروني في ما يتعلق بقوانين المرافعات والإجراءات في هذه البلدان رغم صدور قوانين في هذا المجال في بعض الدول العربية لكنها اهتمت اكثر بالجانب المدني دون الجزائي، وربما كان السبب وراء هذا الموقف يرجع الى سياسة الحرص وعدم التسرع في اصدار قوانين او تعديل القوانين القائمة في شأن المرافعات والإجراءات وانتظار نتيجة العمل بهذه التكنلوجيا في مجال التقاضي .

---

(١) للاطلاع على هذا المشروع ينضر الموقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي <http//www,parliament,iq>.

ومن دون شك ان هذا الاسلوب في العمل منتقد وذلك لضرورة ان يكون هناك تنظيم قانوني لهذه المسألة المهمة لما يوفره التقاضي الالكتروني من مميزات إجرائية وفنية من جهة ،ولكونه اصبح واقعاً ملموساً في اغلب هذه البلدان من جهة اخرى وهو ما يجعلنا ان ندعو المشرع العراقي الى إيجاد النصوص التي تبيح اللجوء الى مثل هذا الاجراء من خلال إعطاء السلطة القضائية، السلطة التقديرية للأخذ به او عدم الاخذ به على ان يكون قرارها في جميع الأحوال مسبباً لما تبنته من قرارات بهذا الخصوص.

المبحث الرابع

دور التقاضي الالكتروني في الحد من التضخم الإجرائي

التقاضي الالكتروني يتضمن تطبيق التحقيق الالكتروني والمحاكم الالكترونية والاستفادة من تكنلوجيا المعلومات وتهيأت وسائل تقنية ونظم حديثة تسهل الاجراءات القضائية بشكل يختلف عن الوسائل التقليدية وذلك لأنها تتميز بكثير من المميزات التي تساهم وبشكل كبير في الحد من تضخم الاجرائي امام المحاكم الجزائية، وهذا يما يمكن تناوله من خلال الاتي:

المطلب الأول

دور التقاضي الالكتروني في مرحلة التحقيق

من المعلوم ان مرحلة التحقيق تبدأ بعد الاخبار او الشكوى عن الجريمة وتتضمن جملة من الإجراءات والتي يمكن القيام بها عن بعد، اختصاراً للوقت، وضماناً لسرعة إجراءات التقاضي على النحو الذي يحول دون التضخم الإجرائي وتراكم الدعاوى الجزائية في سوح القضاء وتنتهي باتخاذ قاضي التحقيق القرار الذي يتوائم والفعل الذي اسند للمتهم والتي لا يخرج عما جاءت به المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ويمكن بيان اهم الإجراءات التي اجازت بعض التشريعات إتمامها عن بعد والتي تسهم في الحد من التضخم الإجرائي.

ففي اطار تحريك الدعوى الجزائية نجد ان المشرع العراقي، قد ركز على إيصال العلم الى الجهات القضائية بوقوع الجريمة وما احاطها من ظروف وملابسات، دون الاعتداد بوسيلة إيصال ذلك العلم، فمثلما يصح تحريك الدعوى الجزائية بشكوى تحريرة او

شفوية، يصح اتمامها من خلال مكالمة هاتفية، ولا شك ان هذا التوجه هو مسلك محمود اذ يتيح لاي فرد علم بوقوع الجريمة إمكانية تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها، دون تقييده بوسيلة معينة، اذ ان تقييد الافراد بوسائل معينة لا يصال العلم بوقوع الجريمة الى الجهات المختصة، يضعف من دورهم في الإبلاغ عن الجرائم وهو ما ينعكس سلباً على إمكانية الحد منها.

وفي مرحلة التحري والاستدلال، نجد ان المشرع العراقي اناط هذا الاجراء بعضاء الضبط القضائي، سيما ضباط الشرطة ومأموري المراكز وموفوضيها، على النحو الذي جاءت به المادة ٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

غير ان المطلع على نصوص الإجراءات الجزائية التي حددت واجبات هؤلأ، يجد ان هذه النصوص تقليدية لم تتطرق الى الإقرار بإمكانية استخدام السبل الالكترونية في هذا المجال.

الا ان الذي نراه في الواقع العملي هو ما يؤشر استخدام هذه السبل في كثير من إجراءات التحري والاستدلال، فكثيراً ما يتلقى ضباط الشرطة ومأمورو المراكز التوجيهات والاوامر بشأن الجرائم المرتكبة من خلال وسائل التواصل الالكترونية، عبر فايبر او ويتس اب او حتى من خلال مكالمة هاتفية، لتأمين سرعة الإجراءات والحيلولة دون ضياع معالم الجريمة، سيما خارج أوقات الدوام الرسمي، ولكن هذا الاجراء في واقع الحال يحتاج الى تأطير قانوني يبيح اعتماده، وهو ماكان على المشرع التنبه له في هذا المجال.

ونظراً للدور الضيق الذي يلعبه الشاهد في مرحلة الاتهام، ولمبررات البعد واختصار الإجراءات إجازة بعض التشريعات أداء الشهادة من خلال الوسائل الالكترونية الحديثة، سيما في الجرائم المنظمة والجرائم الإرهابية وجرائم الفساد، والتي يغشى الاعتداء على الشاهد عند الحضور إلى قاعة المحكمة.

ولا يبتعد الامر كثيراً عن موضوع الخبرة عبر الوسائل الالكترونية، والتي مفادها استخدام تكنولوجيا الاتصال على نحو يسمح للمكلف بأداء الخبرة من خلال المشاركة في جلسات التحقيق والمحاكمة على الرغم من بعدة عن مكان المحاكمة، ولم يلقى هذا

التوجه أي إشكالية من الناحية الفقهية، فألى جانب ضيق الدور الذي يلعبه الخبير في الدعوى الجزائية، احتلت الصعوبات الزمانية والمكانية لحضوره جلسات التحقيق والمحاكمة جانباً من هذا التبرير.

ولا نرى مانع يحول دون الاعتماد على الخبرة من خلال الوسائل التقنية، ان توفر الغطاء القانوني لاعتماد هذه الوسيلة، فطالما تم اعتمادها في ظل كثير من التشريعات سيما في أداء الشهادة، فالأمر لا يكون مختلفاً في أداء الخبرة والتي لا تخرج في الأصل عن قواعد الشهادة واحكامها، فالخبير هو شاهد في مجال اختصاصه، خاصة ان كان لذلك دور في حسم الدعوى والحد من تراكم الدعاوى الجزائية امام القضاء.

وعن الحضور الالكتروني للمتهم وباقي اطراف الدعوى الجزائية تأرجحت مواقف التشريعات الإجرائية بين مؤيد لإمكانية الحضور الالكتروني لا طراف الدعوى الجزائية وبين رافض لها،

وفعلى الصعيد العربي لم نجد مثل هذا التوجه، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع العراقي، وهو ما يعكس اتجاهاً ينم عن بعد في استخدام التكنولوجيا ودورها في حسين العدالة الجنائية، سيما فيما يتعلق بسرع حسم الدعاوى الجزائية والحد من التضخم الاجرائي الناتج عن تراكمها في سوح القضاء، والتي يمكن بيانها على النحو الاتي:

١_توفير الوقت وسهولة الانتقال سواء للمحقق او المتهم او القيام باي اجراء من إجراءات التحقيق.

٢_ يكون الاطلاع عن بعد على اجراءات التحقيق الجنائي اكثر سهولة وسرعة .

٣_توفير النفقات المترتبة على الاجراءات التقليدية .

٤_الشفافية في الاجراءات مع وضوحها لكافة الاطراف .

٥_امكانية ارسال ملف التحقيق للجهات ذات الصلة الكترونياً .

٦_السرية في التداول وهي من الضمانات المنشودة في اجراءات التحقيق

٧_تخفيض مساحة تخزين الملفات الورقية لإجراءات التحقيق مع قلة فقدها .

٨_ عدم الحاجة لحيز مكاني لحفظ إجراءات التحقيق .

٩_تفادي الاجراءات الجزائية الادارية التي قد تتخذ ضد المحقق وأعوانه .

١٠_توفير جهد المحقق وعدم تعريضه لضغط العمل وتشتيت ذهنه اثناء اداء واجبه .

١١_ التحقيق الالكتروني يوفر امكانية حل الاشكالات وتدارك الاخطاء بطريقة مرنه.

١٢_ان استخدام السندات الالكترونية اصبحت تتزايد بشكل كبير في التعاملات بين الافراد، وهذه السندات تتميز بالإتقان والوضوح .

١٣_اصبحت وسائل الاثبات الالكتروني لها حجية في المحاكم ومكانة مهمة ومتزايدة في مجال الاثبات وهذا ادى الى اهتزاز الادلة الكتابية التقليدية لا سيما في مجال المعاملات والتجارة الالكترونية .

١٤_ان من اهم مميزات التحقيق الالكتروني هو تحقيق العدالة الناجزة، ونجد في هذا التعبير هو رد فعل لبطء سير الاجراءات القضائية نتيجة التضخم الاجرائي في المحاكم وهذا ما يشجع المتهم لمزيد من العدوان والتحايل والمناورة من اجل تمديد اجراءات المحاكمة لأطول فترة ممكنه [١] .

المطلب الثاني

دور التقاضي الالكتروني في مرحلة المحاكمة

بينا فيما سبق التقاضي من خلال المحكمة الالكترونية بأنه تنظيم تقني معلوماتي يتيح للمتداعين تسجيل دعواهم وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة تمهيداً للوصول الى الحكم وتنفيذه من خلال وسائل الاتصال الالكترونية، والتي هي جزء من نظام معلوماتي يمكن القضاة من الاتصال بالمتداعين دون حضورهم الشخصي . اذ يتبين من خلال هذه الدراسة ان للتقاضي الالكتروني مجموعة مهمة من المميزات التي تنتج من خلال تطبيق نظام اجراءات التقاضي الالكتروني والتي لها دور كبير في الحد من التضخم الاجرائي وهذه المميزات هي كالتالي:

(١) د. عباس العبودي، تحديات الاثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، دراسة مقارنة معززة باخر التعديلات التشريعية والتطبيقات القضائية، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٤٤_٤٥.

١ _اختفاء استخدام المستندات الورقية واحلال المحررات الالكترونية بدلاً عنها، وسهولة تبادل المذكرات والمستندات الكترونيا عبر شبكة الانترنت والتي تساهم في سرعة انجاز اجراءات التقاضي [١] .

٢_تصنيف الدعاوى وترتيبها بما يسهل تداولها وحفظها بشكل آلي وانخفاض مساحات تخزينها في المحاكم، مما ينعكس بشكل ايجابي على عدم فقدان بعض الملفات او حفظها بشكل عشوائي مما يترتب على ذلك رفع الكفاءة الادارية والقضائية للمحاكم.

٣_ التقاضي الالكتروني يساهم في رفع مستوى الدقة والكفاءة الامنية للحفاظ على المحررات الالكترونية بكافة انواعها ابتداء من عريضة الدعوى والسجلات ومحاضر الجلسات وكافة الاوراق المتعلقة بالدعوى التي لها اهمية كبيرة في اثبات الحقوق.

٤_ يوفر جهود القضاة الذي غالباً ما يهدر الكثير منه في تهدئة الخصوم وافهامهم بطلبات واجراءات المحكمة، خصوصاً اذا كان منهم يباشر دعواه بنفسه دون توكيل محام.

٥_ تفادي العقوبات الادارية التي توقع على المتقاضي او معاوني المحكمة عند تأخير وصول المستندات او ارسالها للمحكمة.

٦_ الحيلولة دون وقوع المصادمات بين الخصوم خاصة في القضايا المالية الكبرى والقضايا الاسرية.

٧ _تحرير وتوثيق الدعاوى والدفوع والطلبات، دون التدخل من كاتب الضبط في صياغة مضمون تلك المذكرات بالاختزال او الحذف او التعديل مما يكون له الاثر الفاعل في دقة تصور القضية والوصول لحكم بعد ان يظهر لهم ان الحكم في غير صالحهم.

٨ _ قطع الطريق على الخصوم الذين يحاولون كسب الوقت من خلال افتعال الاعذار والمماطلة وذلك بمطالعة المذكرات المرسلة وتبادلها في نفس الوقت .

---

(١) القاضي محمد عصام الترساوي، مصدر سابق، ص ١٠٥ وما بعدها .

٩ _تسهيل فحص القضايا عبر الاتصال بملف القضية عن بعد، وتمكين ادارات التفتيش ومحاكم الاستئناف والتمييز من الدخول الى ملف القضية الالكترونية دون اعباء مالية ولا مخاطبات بريدية، دون حاجة الى تأجيل الدعوى بما يضر بمصالح اطراف الدعوى.

١٠ _تجاوز عيوب الخط اليدوي على المستندات الورقية وصعوبة قراءتها ولا سيما من جانب الكتبة وامناء السر وغالبا ما يكون تعيينهم من المؤهلات المتوسطة والكثير منهم لا يجيدون الكتابة بشكل مناسب.

١١ _اطمئنان الخصوم الى ان ما قرره الخصم او شهد به تم تدوينه بالمحرر الالكتروني بمحضر الجلسة وتم الاطلاع عليه.

١٢ _ يسهل على القاضي بحث كافة الطلبات والدفوع القانونية ليتسنى له الرد عليها دون عناء في فك طلاسم محضر الجلسة الورقي .

١٣ التقاضي الالكتروني يمكن الجهات القضائية من الحصول على المعلومات بتصفح ملف الدعوى الكترونيا والبحث عن المعلومات والاطلاع على ما تم من اجراءات بخصوص الدعاوى او بالاتصال الالكتروني المباشر مع الموظفين [١] .

١٤ _ تقليل مصاريف الانتقال ذلك لان نقل المعلومات الكترونيا اقل كلفة من استخدام طرق النقل التقليدية كالبريد العادي .

١٥_ ان التبادل الالكتروني للبيانات يسهل الوصول الى المعلومات لأنها تكون مسجلة على دعامات الكترونية.

١٦ _ تقليل الخطأ واللبس والغموض في المعاملات.

١٧ _ان الخصوصية والامان في الاتصالات التي تتم عن طريق تبادل البيانات الكترونيا تتفوق على تلك المتوفرة في وسائل الاتصال العادية، بحيث يصعب على اي شخص غير مصرح له استخدام ذلك النظام.

(١) محمد عصام الترساوي، مصدر سابق، ص ١٠٨.

١٨ ـ توفير الوقت لان هذا النظام يتيح نقل رسائل البيانات والمعلومات بطريق اسرع مما كان عليه سلفا.

يتبين من مجمل هذه المميزات لنظام التقاضي الالكتروني بأنه يهدف الى حل كثير من الاشكاليات الاجرائية ، اذ ان هذا النظام المتطور يمكن المحامي او المتقاضي من خلال ضغطة واحدة على الحاسوب رفع المئات من الدعاوى امام محاكم مختلفة، دون ان يغادر مكتبه، وبضغطة واحدة يستطيع ارفاق جميع المستندات المتعلقة بالدعوى، وبضغطة واحدة سيجد امامه العديد من صيغ الدعاوى المختلفة التي يختار منها ما يتصل بقضيته، وهذا يعني بأن المحامي او المتقاضي عندما يريد ان يرفع دعوى امام اي محكمة بداءة او استئناف او تمييز، بإمكانه الدخول على الويب الموجود على الموقع الخاص بالمحكمة، والضغط فيرفع الدعوى دون مغادرة مكتبه [١] .

وخلاصة الموضوع نجد ان التقاضي الالكتروني له اثار ايجابية كثيرة وعملية في مجال تطبيق الاجراءات الجنائية وسرعة الفصل في القضايا عبر ادارة جلسات المحاكمة بنظام الالكتروني يتم من خلاله تنظيم الاجتماعات المرئية والمرافعات وسماع اقوال الشهود والخصوم عن بعد .

الخاتمة

اولاً: النتائج

١ ـ ان ظاهرة التضخم في الاجراءات الجنائية بدأت تستفحل بشكل كبير نتيجة الاضطرابات والازمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي شهدها العالم وخاصة في أوربا والتي بدأت مع نهاية القرن التاسع عشر، اضافة الى التقدم العلمي والتكنلوجي في كافة مجالات الحياة، ساهم في **ظ**هور انماط اجرامية جديدة، ولغرض مجابهة هذا التطور والحد من تفاقم الجرائم بشكل مستمر لابد من تشريع اجراءات جديدة للتعامل مع هذه القضايا الجنائية المستحدثة، مما تسبب في كثرة الاجراءات الجنائية الى حد

(١) خالد ممدوح ابراهيم، مصدر سابق، ص ٣٤.

التضخم نتيجة الصياغة التشريعية غير دقيقة في المجال الاجرائي ودور التكيف القانوني في بعض الاحيان في زيادة الاجراءات الشكلية، والتي تشكل خطرا على مصالح الافراد الجوهرية والحقوق والحريات التي كفلها الدستور .

٢_ كما ان تدخل الدولة في كافة المجالات وما صاحبه من تضخم في الاجراءات الجنائية، جعلت منظومة العدالة الجنائية المتمثلة بالقضاء والاجهزة الساندة له غير قادرة على استيعاب هذا الكم الهائل من الاجراءات التي تثقل كاهل القضاء وهذه الاجهزة لأنها تتجاوز حدود امكانية هذه الاجهزة، مما ادى الى تأخير في حسم القضايا الجنائية واطالة امد التقاضي .

٣_ للتقاضي الالكتروني له دور كبير في معالجة التضخم الاجرائي من خلال الفصل السريع للدعاوى الجزائية وتسهيل الامور للمتقاضين وتفادي ظاهرة البطء الشديد في اجراءات التقاضي من خلال تحديث منظومة العدالة وفق التطور التكنلوجي الحاصل لذلك نجد ان اغلب الدول المتقدمة بدئت بالاستفادة من تكنلوجيا المعلومات في المجال القضائي كالولايات المتحدة الامريكية والدول المتقدمة الأخرى، وبهذا نكون امام الية جديدة لتطبيق نظام قضائي جديد قائم على اسس وقواعد وتشريعات واحكام قضائية في ظل عصر المعلوماتية والتقنية الرقمية.

ثانياً: التوصيات

١-نهيب بالمشرع العراقي بضرورة القيام بوضع تنظيم قانوني خاص يسمح باللجوء الى القضاء الالكتروني في إطار الدعوى الجزائية، يضع من خلاله قواعد وضوابط اللجوء الى هذا القضاء، لأهميته في الحد من بطئ إجراءات التقاضي، سيما خلال فترات الازمات والجوائح كما هو الحال في ظل جائحة كورونا.

٢- ندعو الى ضرورة التعاون الدولي الى وضع نظام يحدد من خلاله اليات تطبيق وتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة عبر وسائل التقاضي الالكتروني، فكما هو معلوم لا قيمة للحكم ان لم يكن قابل للتنفيذ.

٣- العمل على نشر الاحكام القضائية الصادرة عبر وسائل التقاضي الالكتروني، بغية اثراء الثقافية القانونية في مجال التقاضي الالكتروني.

المصادر

اولاً: الكتب

امير فرج يوسف عبدالملك، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنيت، دون ناشر، مصر، ٢٠٠٨.

خالد ممدوح، الدعوى الالكترونية وإجراءاتها امام المحاكم، دار الفكر العربي، ٢٠٠٨.

دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر، بيروت ٢٠١٢.

سنان سليمان الطياري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الامارتية، جامعة الشارقة ،٢٠٢٠.

سيد احمد محمود، دور الحاسب الالكتروني امام القضاء، دار النهضة العربية .

طه البشير، وعبد الباقي البكري، مدخل قانون، بيت الحكمة، بغداد .

عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة عن بعد، دار النهضة العربية، مصر2006 .

عباس العبودي، تحديات الاثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، دراسة مقارنة معززة باخر التعديلات التشريعية والتطبيقات القضائية، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

عبدالرحمن خلف ,التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دراسة مركز بحوث الشرطة، مصر ،٢٠٠٦.

عصمت عبد المجيد بكر ,مجلة التشريع والقضاء، العدد ٢، حزيران ٢٠١٣، دار الكتب

فاروق محمد صادق الاعرجي، المحكمة الجنائية الاولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الاساسي,

القاضي حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر، ٢٠١٠ .

القاضي حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر، ٢٠١٠ .

محمد السيد الفقي، المعلوماتية والاوراق التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ،٢٠٠٥

محمد حسام محمود لطفي ،الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني ،دار الثقافة للطباعة والنشر ،القاهرة ،١٩٨٧ م .

محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠١٣.

محمود الكيلاني، قواعد الاثبات واحكام التنفيذ، دار الثقافة للنشر، عمان ، ٢٠١٠.

مصطفى متولي قنديل، دور الاطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

حسين سلطان الدوسري، مدى فاعلية اليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة عمان العربية، ٢٠١١.

يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة ٢٠١٢.

ثالثاً: الدوريات

احمد بن محمد الشمري، دور الإدارة الالكترونية في تطوير مرفق القضاء الإداري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الازهر، المجلد الأول، العدد الخامس، ٢٠١٩.

بجامعة بابل، ٢٠١٣.

جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العدد / ٣، السنة الاولى.

عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، تطور موقف المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني و المعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، بحث منشور في المكتبة القانونية لكلية القانون

نافع بحر سلطان، الاختصاص القضائي الالكتروني للمحاكم العراقية، بحث منشور في مجلة

ياسين الحريضي، كاتب الضبط الالكتروني، بين المحكمة الورقية والرقمية، مجلة منازعات العمل، المجلد الأول، المغرب، ٢٠٢٠.

رابعاً: القوانين والأنظمة
مسودة مشروع جرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١١ م ،المادة (١/أولاً) .
قانون مغربي رقم (10 _22)الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم (552_ 02_ 01) والمؤرخ في ٣ اكتوبر ٢٠٠٢ .
نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
خامساً:المواقع الالكترونية
الموقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي <http//www,parliament,iq>.
موقع مجلة (الاقتصادية السعودية) لمعرفة المزيد من المعلومات المتعلقة حول انتشار استخدام شبكة الانترنت في كافة أنحاء العالم ,على الموقع الالكتروني WWW.ELEQT.COM.